

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وبناءً على ما عرضه محافظ أسيوط :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

**يُقيد بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة أسيوط**

**العقارات الآتية :**

١ - العقار رقم ٥ شارع الجمهورية - حى شرق أسيوط .

٢ - العقار «مركز شرطة أبنوب» الكائن بشارع مركز الشرطة المتفرع من شارع بورسعيد - مركز ومدينة أبنوب - محافظة أسيوط (بدون رقم) .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

**رئيس مجلس الوزراء**

**دكتور / هشام قنديل**